

Distr.: Limited
3 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان،
وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان،
وبنگلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان،
وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية العربية السورية،
وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال،
والسودان، وسويسرا، وسيشيل، والصين، وطاجيكستان، والعراق، والفلبين،
وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان،
وكرواتيا، وكوبا، والكويت، وماليزيا، والمغرب، ومنغوليا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند،
وهنغاريا، واليابان، واليمن: مشروع قرار منقح

العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة
الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه



الرجاء إعادة استعمال الورق

041214 041214 14-66210 (A)



إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بالاحتفال باليوم العالمي للمياه و ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة و ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلنت بموجبه بدء العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، في اليوم العالمي للمياه الموافق ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٢٢٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للصرف الصحي و ١٩٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أنشطة العقد و ١٥٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠١٣ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه و ٢٠٤/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتنفيذ أنشطة السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة وقررت أن يكون اقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في إسهامات أخرى أثناء عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل يقترح في تقريره هدفا هو ضمان توافر المياه والصرف الصحي للجميع وإدارتهما بشكل مستدام،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، بما فيها القراران ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١) و ٧/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية والمعايير المتفق عليها فيما يتعلق بإعلان سنوات دولية وإلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) وجميع المبادئ الواردة فيه وإلى جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٦) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٧) والالتزامات المعلنة فيها والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٨)،

وإذ تقر بأن الماء يقع في صلب التنمية المستدامة وأن له أهمية بالغة للقضاء على الفقر والجوع وأنه لا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهه وله أهمية أساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الأخرى ذات الصلة المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أنه قد أحرز تقدم في خفض نسبة السكان المحرومين من إمكانية الحصول بشكل مستدام على مياه الشرب المأمونة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٥.

(٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تلاحظ كذلك أن هناك حاجة إلى بذل جهود حثيثة لتقليل عدد السكان الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإلى وضع خطط على جميع المستويات للإدارة المتكاملة لموارد المياه واستخدامها بكفاءة، وإذ تعترف في هذا الصدد بأهمية التعاون على جميع المستويات لتحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك تقديم الدعم إلى البلدان النامية،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ أنشطة السنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨، والسنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣، والعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، والتوصيات العديدة المنبثقة عن المناسبات الدولية والإقليمية المعنية بالمياه والمتصلة بها، بهدف اتخاذ إجراءات محددة لتسريع خطى التقدم على جميع الصعد صوب تحقيق الأهداف المتعلقة بالمياه المتفق عليها دولياً والتي وردت في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ والوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ تلاحظ أيضاً عقد المنتدى العالمي السادس للمياه في مرسيليا، فرنسا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ تلاحظ أنه سيجري عقد المنتدى العالمي السابع للمياه في داغو وغايونغوبوك، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ كذلك أن المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث سيعقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ حيث ستجري مناقشة مسألة الإدارة المتكاملة لموارد المياه بين جملة مسائل أخرى،

وإذ تلاحظ التقارير المتعلقة بتنمية المياه في العالم، وهو مشروع مشترك بين الوكالات والكيانات التابعة للأمم المتحدة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠)؛

٢ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها في مجال المياه كل من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بطرق منها العمل المشترك بين الوكالات والمساهمات التي تقدمها المجموعات الرئيسية للاحتفال بالسنة الدولية للصرف

(٩) القرار ٢/٥٥.

(١٠) A/65/297 و A/69/326.

الصحي، ٢٠٠٨، والسنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣، والعقد الدولي للعمل،
”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة
على أن تعجل، من خلال آلية تنسيق أعمالها بما فيها آلية الأمم المتحدة للمياه، هي
والمجموعات الرئيسية، بما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً في مجال المياه
والواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(٤) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٥)
 وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٦) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧) والوثيقة المعنونة ”المستقبل
الذي نصبو إليه“^(٨)؛

٤ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد في الأسبوع التالي لليوم
العالمي للمياه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥ جلسة تحاور رفيعة المستوى لمدة يوم واحد للدورة
التاسعة والستين للجمعية العامة في نيويورك بشأن إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في
تنفيذ أنشطة العقد، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي لها أهمية لتحقيق
التنمية المستدامة؛

٥ - ترحب بعرض حكومة طاجيكستان استضافة وتمويل مؤتمر دولي رفيع
المستوى معني بتنفيذ أنشطة العقد، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، كإسهام في الاستعراض
الشامل للعقد؛

٦ - تشدد على أهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النساء
والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،
مشاركة كاملة في تنفيذ أنشطة العقد على جميع المستويات وفي استعراضه الشامل،
حسب الاقتضاء؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يشارك حسب الاقتضاء، بالتعاون مع آلية الأمم
المتحدة للمياه والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة
الأمم المتحدة، في الاستعراض الشامل للعقد وأن يتخذ إجراءات مناسبة لدعم الدول
الأعضاء في تنفيذ أنشطة العقد خلال الفترة المتبقية منه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية
والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتناول فيه بالتفصيل أموراً منها تقييم العقد، وفقاً لقرار
الجلسة الاقتصادية والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠.